

الجمهورية التونسية
وزارة العدل

الإدارة الجهوية ببنزرت

استشارة عدد 2023/27

**

كراس الشروط الإدارية الخاصة
باقتئاء وتركيب وتشغيل أجهزة تكييف هواء
لفائدة الإدارة الجهوية لوزارة العدل ببنزرت

الاستشارة عدد 2023/27
كرّاس الشروط الإدارية الخاصة

الفصل الأول: الأطراف:

- وزارة العدل (الإدارة الجهوية ببنزرت) يمثلها السيد المدير الجهوي لوزارة العدل بنزرت، مقرها شارع فرات حشاد بنزرت باعتبارها المشترى.

من جهة

- السيد وكيل شركة
- مقرها باعتبارها المزود
(المعرف الجبائي:)

الفصل (02): الموضوع:

يتعلق كراس الشروط باقتناء وتركيب وتشغيل أجهزة تكييف هواء لفائدة الإدارة الجهوية لوزارة العدل بنزرت لتلبية حاجياتها لسنة 2023 ويضبط بنود المشاركة وشروطها وخصوصيات المواد موضوع الاستشارة المنصوص عليه أعلاه وكمياتها وذلك كما هو مبين بالجدول التالي:

الكمية	الموضوع	الحصة
10	اقتناء وتركيب وتشغيل مكيفات هواء SPLIT SYSTEM "بارد / ساخن" قوة 12000 BTU	1
01	اقتناء وتركيب وتشغيل مكيفات هواء SPLIT SYSTEM "بارد / ساخن" قوة 18000 BTU	2

الفصل (03) : الشروط الخاصة بالشنف:

تشتمل الأثمان الفردية لمختلف الحصص المشار إليها أعلاه على جميع الأداءات والمعاليم والمصاريف وهي ثابتة وغير قابلة للمراجعة طيلة مدة سريان الاستشارة.

الفصل (04): الضمان المالي:

أ. الضمان الوقتي :

يجب على كل مزود أن يقدم ضمانا وقنيا بالنسبة لكل حصة على حده حسب الجدول التالي.

مبلغ الضمان الوقتي	البيان	الحصة
300 دينارا	اقتناء وتركيب وتشغيل مكيفات هواء SPLIT SYSTEM "بارد وساخن" قوة 12000 BTU	1
100 دينارا	اقتناء وتركيب وتشغيل مكيفات هواء SPLIT SYSTEM "بارد وساخن" قوة 18000 BTU	2

ويشترط أن يكون هذا الضمان صالحًا لمدة 90 يومًا ابتداء من اليوم الموالي للتاريخ الأقصى المحدد لقبول العروض، ويتم إرجاع الضمان الوقتي لجميع المشاركين الذين أقصيوا عروضهم طبقاً لمقتضيات الفصل 76 من الأمر عدد 1039 لسنة 2014 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية، أو يوضع حدًّا للالتزام كفائلاً به بالتضامن الذي يعوضه. ومع مراعاة أجل الالتزام بالعروض يرجع الضمان الوقتي للمشاركين الذين لم يتم اختيار عروضهم بعد اختيار صاحب الاستشارة، على ألا يتم إرجاع الضمان الوقتي المقدم من هذا الأخير إلا بعد تقديمها للضمان النهائي وذلك في أجل أقصاه عشرون يوماً ابتداء من تاريخ تبليغ الاستشارة.

ب- الضمان النهائي:

يطالب المترشح الذي تم الاحتفاظ بعرضه بتقديم ضمان نهائي يساوي 3% من القيمة الأصلية للاستشارة خلال العشرين (20) يوماً الموالية لإعلامه بالموافقة على الاستشارة وإلا اعتبر مخلاً بالتزاماته. يبقى هذا الضمان صالحًا طوال مدة التزويد ويرجع الضمان النهائي أو ما تبقى منه إلى صاحب الاستشارة أو يصبح التزام الكفيل بالتضامن الذي يعوضه لا غياً شرط وفاء صاحب الاستشارة بجميع التزاماته وذلك بانتهاء أجل أقصاه أربعه أشهر ابتداء من تاريخ قبول الطلبات.

وإذا تم إعلام صاحب الاستشارة من قبل المشتري العمومي، قبل انقضاء الأجل المذكور أعلاه بمقتضى رسالة معللة ومضمونة الوصول أو بأيّة وسيلة تعطي تاريخاً ثابتاً لهذا الإعلام، بأنه لم يفي بجميع التزاماته، لا يرجع الضمان النهائي أو يتم الاعتراض على انقضاء التزام الكفيل بالتضامن الذي يعوضه.

وفي هذه الحالة لا يرجع الضمان النهائي أو لا يصبح التزام الكفيل بالتضامن الذي يعوضه لا غياً إلا بر رسالة رفع اليد يسلمها المشتري العمومي.

د- الضمان الشخصي بالتضامن :

يمكن تعويض الضمانات المشار إليها أعلاه بالتزام صادر عن أشخاص كافلين بالتضامن عملاً بالشروط المحددة بالأمر المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وطبقاً للمثال الذي تم ضبطه بقرار وزير المالية المؤرخ في 4 نوفمبر 2008.

هام: يجب أن تكون الضمانات مطابقة للمثالين الموجودين بالملحقين عدد 4 وعدد 5.

الفصل (5): الوثائق المكونة للاستشارة وترتيبها التفاضلي:

تتمثل الوثائق المكونة الاستشارة في:

- 1 - وثيقة التعهد التي تمثل وثيقة الالتزام المالي.
- 2 - كراس الشروط الإدارية والفنية الخاصة.
- 3 - جدول الأسعار.

4 - الجداول التفصيلية للأسعار الفردية.

5 - كراس الشروط الإدارية العامة المطبق على الصفقات العمومية الخاصة بالتزود بمواد عادية وخدمات الصادر

بمقتضى قرار الوزير الأول المؤرخ في 25 سبتمبر 1996.

6 - كراسات الشروط الفنية المشتركة.

في صورة التضارب أو الاختلاف بين الوثائق المكونة للاستشارة ترجح الوثائق حسب ترتيبها أعلاه.

الفصل (6): التغيير في الكميات المطلوبة :

لا يمكن لصاحب الاستشارة أن يقدم أي اعتراض أو تحفظ في صورة الزيادة أو النقصان في حجم الطلبات ما لم يتجاوز التغيير نسبة 20% من مبلغ الاستشارة الأصلي.

الفصل (7) آجال التسلیم و التركیز :

يتم تسلم جميع التجهيزات وتركيبها موضوع الاستشارة بداية من توصّل المزود بإذن إداري في التزويد وجدول توزيع صادر عن الإدارة الجهوية لوزارة العدل بينزرت متضمن لمكان تركيز المكيفات وذلك في أجل لا يتجاوز عشرين يوماً (20) من تسلمه جدول التوزيع.

يلتزم المزود بتركيب التجهيزات التي سيتم تسليمها لمخزن الإدارة الجهوية أو بالمحاكم حسب الحاجة وذلك في أجل لا يتجاوز عشرة أيام (10) من تسلمه مكتوباً في الغرض يتضمن الكمية ومكان التركيز دون أية مصاريف إضافية.

الفصل (8) : غرامة التأخير :

في صورة تجاوز أجل التسلیم التعاقدی أو التركیز والتشغیل تطبق عقوبة مالية على المزود يتم احتسابها حسب الصيغة التالية: يخصم 01 % من قيمة الاستشارة عن كل يوم تأخير دون تجاوز 05 % من قيمتها الجملية.

مبلغ الصفة x عدد أيام التأخير = مبلغ العقوبة

$$01 \times \frac{100}{100}$$

وفي جميع الحالات لا يمكن أن تتجاوز جملة خطايا التأخير نسبة 05 % من الحساب النهائي للاستشارة المبرمة مع المزود.

الفصل (9) : حالات القوة القاهرة المانعة من تنفيذ الالتزامات :

في صورة وجود قوة قاهرة تمنع المزود من تنفيذ الالتزامات أو جزء منها فإنه يقع تطبيق ما جاء بمجلة الالتزامات والعقود.

الفصل (10): استلام وتركيب وتشغيل التجهيزات :

تسلم جميع المواد موضوع كراس الشروط الحالي وتركز وتشغل بالمقررات المذكورة بالجدول المصاحب ويلتزم المزود باحترام البيانات الفنية المنصوص عليها بكراس الشروط، كما تعيّن الإدارة من يمثلها للقيام بعملية المراقبة الفنية والتنبّت من المواد التي تم تسليمها وتركيبها مع تشغيلها في إطار الاستشارة ويتم إعداد محضر الاستلام وإمضاؤه من قبل المزود و ممثل الإدارة الجهوية بينزرت، وتظل مسؤولية المزود قائمة عند استعمالها، وتحتفظ الإدارة بحق رفض ورفع جميع المواد إذا ما تبين أن بها عيوباً وذلك تحت مسؤولية المزود ويمكن للإدارة أن تجري حجزاً على المبالغ عند دفع المستحقات.

ويشتمل ثمن التركيز والتشغيل على كافة المصاريف الضرورية لإنجاز هذه العملية في أفضل الظروف مع مراعاة الجانب الفنية إضافة إلى ضرورة إيصال وربط وتوصيل الجهاز بالطاقة الكهربائية وتشغيله وتركيبه (Disjoncteur) مطابق للمواصفات الفنية المستوجبة في الغرض، وكذلك إضافة وتركيب خرطوم بلاستيكي لتصرف المياه المكثفة بطول تقديري يناهز 10 مترا (Condensat)، ولا يحق للمزود المطالبة بأية مصاريف إضافية في الغرض.

الفصل (11): الخلاص :

يلتزم صاحب الاستشارة بتقديم فاتورة إلى الإدارة الجهوية لوزارة العدل ببنزرت في 4 نظائر. ويجب أن تضبط في كل فاتورة المبالغ التي يطالب بها المزود بموجب تنفيذ الاستشارة مع تبيان جميع العناصر المحددة لها، وترفق الفاتورة وجوباً بشهادة مسلمة من الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي وشهادة في الوضعية الجبائية سارية المفعول ووصولات ومحاضر الإنجاز ممضاة ومحتملة مع وجوب ذكر إسم المضي وصفته.

الفصل (12) : الضمان :

يضم المزود التجهيزات المسلمة ضد جميع العيوب في الصنع أو عدم مطابقتها للمواصفات الفنية المنصوص عليها بكراس الشروط، ويتعهد بتعويضها دون أن يتحمل المشتري مصاريف إضافية في الغرض وذلك طيلة سنة كاملة من تاريخ استلامها وتشغيلها.

الفصل (13) : خدمات ما بعد البيع :

يعتهد المزود بتوفير قطع الغيار لمدة لا تقل عن خمس (05) سنوات بعد انقضاء مدة الضمان، باعتبار سنة الضمان.

الفصل (14) : فسخ الاستشارة :

يمكن للإدارة فسخ الاستشارة في الحالات التالية:

أ - إذا لم يف صاحب الاستشارة بالالتزاماته وذلك بعد مرور 10 أيام من تاريخ التبيه عليه بواسطة مكتوب مضمون الوصول وبانقضاء هذا الأجل يمكن للإدارة فسخ الاستشارة دون أي إجراء آخر أو تكليف من يتولى إنجازها حسب الإجراء الذي تراه ملائماً وعلى حساب صاحب الاستشارة الأصلي.

ب - في حالة وفاة صاحب الاستشارة أو إفلاسه، ويمكن للإدارة أن تقبل عند الاقتضاء العروض التي يقدمها الورثة أو الدائنين أو المصنفي قصد استمرار الاستشارة.

ت - في حالة عجز واضح و دائم لصاحب الاستشارة.

ث - إذا ثبتت إخلال صاحب الاستشارة بالتزامه بالقيام مباشرة أو بواسطة الغير بتقديم وعود أو عطايا أو هدايا قصد التأثير في مختلف إجراءات إبرام الاستشارة وإنجازها.

الفصل (15) : المحاسب العمومي :

المحاسب المكلف بعملية الخلاص هو قابض المجلس الجهوي بولاية بنزرت.

الفصل (16) : تسوية النزاعات :

في صورة نشوب نزاع عند تنفيذ الاستشارة يسعى الطرفان المتعاقدان إلى فضه بالحسنى ويقع إعلام الطرف المقابل بموضوع النزاع عن طريق مكتوب مضمون الوصول ويثبت تاريخ وصل الإعلام بالبلوغ هذا الإعلام.

في صورة عدم توصل طرفي النزاع إلى حل صلحي خلال 30 يوماً من تاريخ الإعلام بالنزاع فإن هذا النزاع يحال على اللجنة الاستشارية لفظ النزاعات بالحسنى المنشأة لدى رئيس الحكومة طبقاً لما نصت عليه الفصول 185 و 186 و 187 و 188 و 189 و 190 من الأمر عدد 1039 لسنة 2014 المتعلقة بتنظيم الصفقات العمومية. وإذا ما تمادي النزاع فإنه يصبح من أنظار المحاكم التونسية المختصة.

الفصل (17) : معايير التسجيل :

يتحمل صاحب العقد جميع معايير التسجيل.

الفصل (18) : مجموع القوانين المنطبقة :

يخضع المزود إضافة إلى الترتيب المذكور بكراس الشروط إلى الأمر عدد 1039 لسنة 2014 المؤرخ في 13 مارس 2014 وجميع النصوص المنقحة والمتتممة له، وإلى مقتضيات مجلة المحاسبة العمومية ومجلة الالتزامات والعقود وإلى جميع القوانين التونسية المنطبقة في الغرض.

الفصل (19) : صحة ونفاذ الاستشارة :

لا تكون الإنقافية صحيحة ونافذة إلا بعد إمضاء الطرفين المتعاقددين.

حرر ببنزرت في:

اطلعت عليه ووافقت

المزود

اطلع عليه

عن وزير العدل

كيفية تقديم العروض ومنهجية الفرز

الفصل (1) : صلوحية العروض :

تبقى العروض صالحة لمدة 90 يوما بداية من اليوم الموالي لل تاريخ الأقصى المحدد لتسليم العروض.

الفصل (2) : شروط المشاركة في الاستشارة :

المشاركة في الاستشارة يتحتم أن تتوفر في العارض المؤهلات التي تمكّنه من تنفيذ مقتضيات عقد الاستشارة في ظروف جيدة. ويمكن لكل مشارك أن يشارك في بعض الحصص دون غيرها أو في كل الحصص.

الفصل (3) : طريقة تقديم العروض :

يجب أن تحرر العروض ووثائق التعهّد طبقا للأمثلة المبينة بكراس الشروط وأن تمضى من قبل المترشّحين الذين يقدمونها بأنفسهم أو عن طريق وكلائهم المؤهلين قانونا دون أن يمثّل نفس الوكيل أكثر من مرشح واحد في نفس المنافسة.

ترسل العروض (العرض الفني والعرض المالي معا) عبر منظومة الشراء العمومي على الخط "تونبس"

"TUNEPS

أو

يتم تضمين العرض المالي والعرض الفني في ظرفين منفصلين ومحتومين يدرجان في ظرف ثالث خارجي يكتب عليه " لا يفتح استشارة عدد 2023/27 اقتناء وتركيب وتشغيل أجهزة تكييف هواء لفائدة الإدارية الجهوية لوزارة العدل ببنزرت".

و ترسل العروض (العرض الفني والعرض المالي معا) عن طريق البريد المضمون الوصول أو البريد السريع أو تسلم مباشرة إلى مكتب الضبط في ظرف مغلق لا يحمل أي إشارة إلى هوية العارض على العنوان التالي: الإدارية الجهوية لوزارة العدل ببنزرت، شارع فرات حشاد 7000 ببنزرت .

حدد آخر أجل لقبول العروض يوم 28 اوت 2023 على الساعة 14:30

هام: يعتمد ختم مكتب الضبط التابع للإدارية الجهوية لوزارة العدل ببنزرت للتثبت من تاريخ الوصول.

يتضمن الظرف الخارجي الوثائق التالية:

- 1- شهادة انخراط في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.
- 2- تصريح على الشرف في عدم الإفلاس أو التسوية القضائية يقدمه العارضون المقيمين بالجمهورية التونسية طبقا للتشريع الجاري به العمل، غير أنه يتعمّن وجوبا بالنسبة للمشاركيين الذين هم في حالة تسوية قضائية طبقا للتشريع الجاري به العمل إرفاق عروضهم بتصريح للإعلام في الغرض. (ملحق عدد 1).
- 3- تصريح على الشرف يقدمه العارضون يلتزمون بموجبه بعدم القيام مباشرة أو بواسطة الغير بتقديم وعود أو عطايا أو هداياقصد التأثير في مختلف إجراءات إبرام الاستشارة ومراحل إنجازها (ملحق عدد 2).
- 4- تصريح على الشرف يقدمه المشاركون بأنه لم يكن عونا عموميا لوزارة العدل أو مضى عن انقطاعه عن العمل بها مدة خمس سنوات على الأقل (ملحق عدد 3).
- 5- ضمان وقي كما هو محدد بكراس الشروط الإدارية الخاصة.
- 6- كراس الشروط الإدارية الخاصة وشروط الاستشارة ممضة ومؤشر على جميع صفحاتها.

يحتوى "العرض الفني" وجوبا على الوثائق التالية:

- 1- شهادة المطابقة للمواصفات التونسية م ت أو العالمية إيزو صالحة إلى غاية 31 ديسمبر 2023.
- 2- جدول في الخصائص الفنية للتجهيزات المقترحة (ملحق عدد 7).
- 3- البيان التمهيدي للمصنع Prospectus مضى ومحظوظ على جميع صفحاته. (باللغة العربية أو الفرنسية).
- 4- أصل ملصقة التأشير الطاقي لأجهزة التكييف المقترحة.
- 5- أصل بطاقة المعلومات الفنية الخاصة لأجهزة التكييف المقترحة وذلك طبقا لقرار وزير الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة وزیر التجارة والصناعات التقليدية المؤرخ في 21 أفريل 2009 المتعلق بتأشير أجهزة التكييف الفردي ذات قدرة تبريد أقل من 12 كيلو واط.
- 6- الأصل أو نسخة مطابقة للأصل من تقرير الاختبار بالنسبة للتجهيزات المشارك بخصوصها صادر عن مخبر معترف به.
- 7- أصل أو نسخة مطابقة للأصل من شهادة المنشأ certificat d'origine بالنسبة للمنتج ذي المنشأ التونسي.
- 8- كراس الشروط الفنية الخاصة ممضاة ومؤشر على جميع صفحاتها.

ويحتوى "العرض المالي" وجوبا على الوثائق التالية:

- وثيقة التعهد المالي مشتملة على كل البيانات و ممضاة ملحق عدد 06.
- جدول الأسعار مشتملا على كل البيانات ومضى .
- الجداول التفصيلية للأسعار الفردية مشتملة على كل البيانات ومضاة .

الفصل (04): فتح العروض:

تجتمع لجنة فتح الظروف في جلسة واحدة تفتح فيها الظروف المحتوية على العروض الفنية والمالية وبإمكان جميع المشاركين الاطلاع على نتيجة الاستشارة بمقر الإدارة الجهوية ببنزرت .

الفصل (05): طريقة فرز العروض:

يتم فرز العروض بإتباع المنهجية التالية:

المرحلة الأولى: تتولى لجنة الفرز التثبت في الوثائق الإدارية والضمان الوقتي وصحة الوثائق المكونة للعرض المالي وتصحیح الأخطاء الحسابية والمادية عند الاقتناء ثم ترتيب جميع العروض المالية تصاعديا، ابتداء من العرض المالي الأقل ثمنا.

المرحلة الثانية: تتولى لجنة الفرز التثبت في مطابقة العرض الفني المقدم من قبل صاحب العرض المالي الأقل ثمنا وتقترن إسناد الاستشارة في صورة مطابقته لكراسات الشروط .
إذا تبين أن العرض الفني المرافق للعرض المالي الأقل ثمنا غير مطابق لكراسات الشروط يتم اعتماد نفس المنهجية مع العروض الفنية المنافسة حسب ترتيبها المالي تصاعديا، إلى حين تحديد العرض الفني المطابق والذي يمكن اقتراح إسناده الاستشارة بإتباع هذه المنهجية.

تتولى لجنة فرز العروض إقصاء العروض غير المطابقة لموضوع الاستشارة أو للضمانات المنصوص عليها الأمر عدد 1039 لسنة 2014 أو التي لا تستجيب للخصائص والمواصفات والشروط المنصوص عليها ضمن كراس الشروط.

كما تقصى العروض الواردة بعد الآجال المحددة لقبولها أو التي لم تستوف بشأنها الوثائق المنقوصة أو الإمضاءات الازمة لكراسات الشروط في الآجال المحددة.

*** الفرز الفني للعروض:**

يجب أن تستجيب العروض للمواصفات الفنية المنصوص عليها بكراس الشروط الفنية الخاصة وجدائل الأسعار الفردية.

عن وزير العدل
الإدارة الجهوية ببنزرت

اطلعت عليه ووافقت
المزوّد

ملحق عدد (1)
استشارة عدد 2023/27
تصريح على الشرف
في عدم الإفلاس أو التسوية القضائية

تطبيقاً للأمر عدد 1039 لسنة 2014 المؤرخ في 13 مارس 2014 والمتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وجميع النصوص المنقحة والمتممة له،

.....
.....
.....
.....
.....

أصرح على الشرف بأن هذه الشركة ليست في حالة إفلاس ولا بحالة تسوية قضائية.

..... في

العارض
الإمضاء والختم

ملحق عدد (2)
استشارة عدد 2023/27
تصريح على الشرف بعدم التأثير

تطبيقا للأمر عدد 1039 لسنة 2014 المؤرخ في 13 مارس 2014 والمتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وجميع النصوص المنقحة والمتتمة له،

إنني الممضي أسفه (الاسم – اللقب – الصفة)
..... والمعهود باسم ولحساب شركة
.....

أصرح على الشرف والتزم بعدم القيام مباشرة أو بواسطة الغير بتقديم وعد أو عطايا أو هدايا لغاية التأثير في مختلف إجراءات إبرام الطلب العروض ومراحل إنجازه.

..... في

العارض
الإمضاء والختم

ملحق عدد (3)

استشارة عدد 2023/27

تصريح على الشرف

تطبيقا للأمر عدد 1039 لسنة 2014 المؤرخ في 13 مارس 2014 والمتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وجميع النصوص المنقحة والمتتمة له،

أني الممضي أسفله (الاسم – اللقب – الصفة)
..... والمعهود باسم ولحساب شركة
.....
أصرح على الشرف بأنّي لم أكن عونا عمومياً بوزارة العدل لم تمض عن انقطاعي عن العمل بها مدة خمس سنوات على الأقل عند تقديمي لهذا العرض.

..... في

صاحب العرض
(الإمضاء و الختم)

ملحق عدد (4)

**مثال التزام الأشخاص الكافيين بالتضامن
(المعوض للضمان الوقتي)**

..... إني الممضي أسفله- نحن الممضين أسفله (1)
..... عاملًا بصفتي- بصفتنا (2)
أولاً: أشهد- نشهد أن (3)

تمت المصادقة عليه-عليها- من وزير المالية عملا بالفصل 112 من الأمر عدد 1039 لسنة 2014 المؤرخ في 13 مارس 2014 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص الموالية وأن هذه الموافقة لم يقع سحبها وأن (3) قد أودع - أودعت لدى أمين المال العام للبلاد التونسية حسب وصل عدد بتاريخ مبلغ الضمان القار وقدره والمنصوص عليه بالفصل 55 من الأمر المشار إليه وأن هذا الضمان لم يقع إرجاعه.

ثانياً: أصرّح، أنا أكفل، أنا نكفل - بصفة شخصية وبالتضامن (4)
 و القاطن بـ (5) بعنوان مبلغ الضمان الوقتي قصد
 المشاركة في (6) المعلن عنه - عنها بتاريخ
 من طرف (7) المتعلقة بـ والمتعلق حدد مبلغ الضمان الوقتي بـ
 دينار (بالأحرف) وبـ دينار (بالأرقام).

ثالثاً: ألتزم بدفع المبلغ المضمن فيه المذكور أعلاه والذي قد يكون العارض مدينا به بعنوان (6)
..... عند أول طلب كتابي يقدم به المشتري العمومي دون تنبية أو القيام بأي إجراء إداري أو قضائي مسبق. يبقى هذا الضمان صالحًا لمدة يوماً ابتداء من اليوم الموالي لآخر أجل
..... محمد لقبول العروض.

.....في.....حرر بـ.....

- (1) لاسم واللقب للممضي أو الممضين
 - (2) الاسم الاجتماعي وعنوان المؤسسة الصامنة
 - (3) الاسم الاجتماعي للمؤسسة الصامنة
 - (4) اسم العارض (ذات طبيعية) أو الاسم الاجتماعي للعارض(ذات معنوية)
 - (5) عنوان العارض
 - (6) طلب العروض أو الاستشارة
 - (7) المشتري العمومي

ملحق عدد (5)

مثال التزام الأشخاص الكافلين بالتضامن (المعوض للضمان النهائي)

إنني الممضى أسفه- نحن الممضين أسفه (1)
عاملًا بصفتي- بصفتنا (2)
أولاً : أشهد- نشهد أن (3)
تمت المصادقة عليه- عليها- من وزير المالية عملا بالفصل 112 وما يليه من الأمر عدد 1039 لسنة 2014 المؤرخ في 13 مارس 2014 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية كما تم تقيقه وإتمامه بالنصوص الموقعة وأن هذه الموافقة لم يقع سحبها وأن (3) قد أودع -
أودعت لدى أمين المال العام للبلاد التونسية حسب وصل عدد بتاريخ
مبلغ الضمان القار وقدره والمنصوص عليه بالفصل 55 من الأمر المشار إليه
وأن هذا الضمان لم يقع إرجاعه.
ثانياً: أصرّح- نصرّح، أنتي أكفل- أنتا نكفل- بصفة شخصية وبالتضامن (4)
و القاطن ب (5) بعنوان مبلغ الضمان النهائي الذي
الترم به بصفته صاحب الاستشارة عدد المبرمة مع (6)
بتاريخ والمسجلة بالقبضة المالية (7) المتعلقة ب
(8) حدد مبلغ الضمان النهائي بنسبة % من مبلغ الاستشارة وهو ما يوافق دينار (بالأحرف) و دينار (بالأرقام).
ثالثاً : التزم- نلتزم وبالتضامن بدفع المبلغ المضمون فيه والمذكور أعلاه والذي قد يكون صاحب الاستشارة مدينا به بعنوان طلب العروض المشار إليه أعلاه وذلك عند أول طلب كتابي يتقدم به المشتري العمومي دون أن يكون لي (لنا) إمكانية إثارة أي دفع مهما كان سببه ودون تنبيه أو القيام بأي إجراء إداري أو قضائي مسبق.
رابعاً : عملا بأحكام الفصل 108 من الأمر عدد 1039 لسنة 2014 المؤرخ في 13 مارس 2014 المشار إليه أعلاه،
يصبح حد لالتزام الكفيل بالتضامن لاغيا شرط وفاء صاحب الاستشارة بجميع التزاماته وذلك بانقضاء أربعة أشهر ابتداء من تاريخ قبول الطلبات حسب مقتضيات الاستشارة.

وإذا تم إعلام صاحب الاستشارة من قبل المشتري العمومي، قبل انقضاء الأجل المذكورة أعلاه بمقتضى رسالة معللة ومضمونة الوصول أو بأية وسيلة تعطي تاريخا ثابتا لهذا الإعلام بأنه لم يف بجميع التزاماته، لا يرجع الضمان النهائي أو يتم الاعتراض على انقضاء التزام الكفيل بالتضامن الذي يعوضه، وفي هذه الحالة، لا يرجع الضمان النهائي أو لا يصبح التزام الكفيل بالتضامن الذي يعوضه لاغيا إلا برسالة رفع اليدي يسلمها المشتري العمومي.

في جميع الحالات يجب على المشتري إعلام الكفيل بالتضامن لصاحب الاستشارة إما كتابيا أو عبر وسيلة لا مادية أو أية وسيلة إلكترونية.

حرر ب..... في

- | | |
|--|--|
| (5) عنوان صاحب الاستشارة | (1) الاسم ولقب للممضى أو الممضين |
| (6) المشتري العمومي | (2) الاسم الاجتماعي وعنوان المؤسسة الضامنة |
| (7) ذكر مراجع التسجيل لدى القبضة المالية | (3) الاسم الاجتماعي للمؤسسة الضامنة |
| (8) موضوع الاستشارة | (4) اسم صاحب الاستشارة |

ملحق عدد (6)
استشارة عدد 27/2023
وثيقة التعهد

- إني الممضى أسفلاه (الاسم واللقب والخطة)
- المتصرف باسم وحساب :.....
- المنخرط بالصندوق القومى للضمان الاجتماعى تحت عدد
- المرسم بالسجل التجارى..... في تحت عدد.....
- المعين محل مخابرته بـ (ذكر العنوان بالكامل).....
- بصفتي:

وبعد الإطلاع على جميع الوثائق الآتى ذكرها والمكونة لملف الاستشارة عدد 27/2023 والمتعلق باقتناء وتركيب وتشغيل أجهزة تكييف هواء لفائدة الإدارة الجهوية بينزرت و المحاكم التابعة لها.

1) - وثيقة التعهد التي تمثل وثيقة الالتزام.

2) - جدول الأسعار.

3) - الجداول التفصيلية للأسعار.

4) - كراس الشروط الإدارية والفنية الخاصة.

أتعهد وألتزم بما يلى :

- 1) - تزويد الادارة بالمواد وفقا للشروط المبينة بالوثائق المذكورة أعلاه طبقا لجدول الأسعار، مقابل الأثمان التي اقترحتها لكل فصل من فصول هذه الجدول وباعتبار جميع التأثيرات المباشرة وغير المباشرة وخاصة منها الاداء على القيمة المضافة، والتي حدّت قيمتها بمبلغ قدره (المبلغ بالدينار بلسان القلم وبالأرقام)*.....

ويتوزع المبلغ كما يلى :

- مبلغ الاستشارة دون اعتبار الأداء على القيمة المضافة (المبلغ بالدينار بلسان القلم وبالأرقام)

- مبلغ الأداء على القيمة المضافة (المبلغ بالدينار بلسان القلم وبالأرقام)

وهو المبلغ الجملي لإنجاز مجمل الحصص المشارك فيها باعتبار الأداءات والرسوم وناتج عن ضارب الأسعار الفردية للكميات المقترحة والمدرجة بالجدول التفصيلي التقديرى للأسعار لكل حصة كما يلى:

- الحصة الأولى: اقتناء وتركيب وتشغيل مكيفات هواء SPLIT SYSTEM " بارد / ساخن " قوة BTU 12000 (المبلغ بالدينار بلسان القلم وبالأرقام)

- الحصة الثانية: اقتناء وتركيب وتشغيل مكيفات هواء SPLIT SYSTEM " بارد / ساخن " قوة BTU 18000 (المبلغ بالدينار بلسان القلم وبالأرقام)

* في صورة اقتراح تخفيض يجب ذكره في وثيقة التعهد

ويتأتى هذا المبلغ من تطبيق الأثمان الفردية المقترحة على الكميات المقدرة ضمن التفصيل التقديرى.
وتكون هذه الأثمان وخاصة المنصوص عليها بجدول الأسعار، نافذة عند تاريخ إمضاء العقد.

2) - قبول الطبيعة الثابتة لأثمان العقد.

3) - إسداء الخدمات موضوع العقد خلال مدة عشرين يوما (20) ابتداء من تاريخ إذن بداية الانجاز وفقا لما تنص عليه كراس الشروط الإدارية الخاصة بالنسبة للتسليم والتركيب والتشغيل.

4) - تطبيق جميع البنود المدرجة بكراس الشروط الإدارية والفنية الخاصة التي تكون جزءا من الاستشارة.

- 5)- الابقاء على شروط هذا التعهد مدة تسعين (90) يوما ابتداء من اليوم الموالي لآخر أجل لقبول العروض.
- 6)- بأنني منخرط بالصندوق الوطني للضمان الاجتماعي وأدلي بما يثبت أنني في وضعية قانونية إزاء الصندوق طبقا للشهادة المصاحبة والصالحة في هذا التاريخ.
- 7)- أشهد أنني لست (أو أن الشركة التي أمثلها ليست) في حالة حجز قانوني. وفي صورة ثبوت عكس ذلك، فإنه يمكن فسخ العقد بصفة آلية وإنجازها على مسؤوليتي (أو على مسؤولية الشركة التي أمثلها) .
- يدفع المشتري العمومي المبالغ المستحقة بموجب العقد بتحويلها إلى الحساب المفتوح بالبنك أو البريد.....تحت عدد..... (ذكر الهوية البنكية أو البريدية)

حرر بـ في
صاحب العرض
(الإمضاء والختام)

جدول الأسعار الفردية

N°	Désignation	U	Qté	Prix unitaire H.T.V.A	TVA	Prix unitaire TTC
Lot1	Fourniture et installation d'un climatiseur split system fonctionnant en chaud et froid de puissance frigorifique 12000 BTU/h, avec commande à distance à unité intérieure type murale, et unité extérieure, avec fourniture et pose de tuyauterie de raccordement frigorifique et câble électrique , y compris raccordement à l'évacuation du condensat, fixation et supports des unités intérieures et extérieures, fourreaux aux endroits traversées des parois, calorifugeage des tuyauteries, protection de calorifuge par bandes adhésives, aménée électrique de puissance (câbles, moulures, colliers, etc...), avec protection par disjoncteur correctement calibré, mise en marche, charge et fourniture et fixation de conduites d'évacuation de condensas en tuyaux flexibles transparents de diamètre O 22 mm (d'une longueur moyenne de 11 ml), scellement aux murs extérieurs par colliers, accès à l'œuvre et toutes sujétions.	Ens.	10			
	PRIX TOTAL T.T.C Lot 1					
	PRIX TOTAL T.T.C Lot 1 (en toute lettre)					

Fait à le
Signature et cachet du soumissionnaire

جدول الأسعار الفردية

N°	Désignation	U	Qté	Prix unitaire H.T.V.A	TVA	Prix unitaire TTC
Lot2	<p>Fourniture et installation d'un climatiseur split system fonctionnant en chaud et froid de puissance frigorifique 18000 BTU/h, avec commande à distance à unité intérieure type murale, et unité extérieure, avec fourniture et pose de tuyauterie de raccordement frigorifique et câble électrique , y compris raccordement à l'évacuation du condensat, fixation et supports des unités intérieures et extérieures, fourreaux aux endroits traversées des parois, calorifugeage des tuyauteries, protection de calorifuge par bandes adhésives, amenée électrique de puissance (câbles, moulures, colliers, etc...), avec protection par disjoncteur correctement calibré, mise en marche, charge et fourniture et fixation de conduites d'évacuation de condensas en tuyaux flexibles transparents de diamètre O 22 mm (d'une longueur moyenne de 11 ml), scellement aux murs extérieurs par colliers, accès à l'œuvre et toutes sujétions.</p>	Ens.	01			
	PRIX TOTAL T.T.C Lot 2					
	PRIX TOTAL T.T.C Lot 2 (en toute lettre)					
					
					

Fait à le

Signature et cachet du soumissionnaire

الجدول التفصيلي للأسعار الفردية حسب الحصص
اقتناء وتركيب وتشغيل مكيف هواء بقوة لا تقل عن 12000 BTU بارد وساخن

Le soumissionnaire fournit à l'appui de sa soumission un sous détail de chaque prix unitaire cadre du bordereau des prix H.T.V.A, dressé selon le modèle suivant l'ensemble des prix sous détaillés doit être groupé dans un cahier avec date signature et cachet du soumissionnaire à la fin du document global.

Numéro du prix unitaire et nature des travaux	Règlement en dinars		Prix de vente en dinars	Prix unitaire du bordereau en dinars
	Prix de revient H.T.V.A	Coefficient de règlement		
Prix N° 1 :				
Climatiseurs Total :				
Prix N°2 :				
Accessoires d'installation				
Total :				
Prix N°3 :				
Main-d'oeuvre				
Total :				
TOTAL général H.T.V.A				

Fait à le
Signature et cachet du soumissionnaire

الجدول التفصيلي للأسعار الفردية حسب الحصص
اقتناء وتركيب وتشغيل مكيف هواء بقوة لا تقل عن 18000 BTU بارد وساخن

Le soumissionnaire fournit à l'appui de sa soumission un sous détail de chaque prix unitaire cadre du bordereau des prix H.T.V.A, dressé selon le modèle suivant l'ensemble des prix sous détaillés doit être groupé dans un cahier avec date signature et cachet du soumissionnaire à la fin du document global.

Numéro du prix unitaire et nature des travaux	Règlement en dinars		Prix de vente en dinars	Prix unitaire du bordereau en dinars
	Prix de revient H.T.V.A	Coefficient de règlement		
Prix N° 1 :				
Climatiseurs Total :				
Prix N°2 :				
Accessoires d'installation				
Total :				
Prix N°3 :				
Main-d'oeuvre				
Total :				
TOTAL général H.T.V.A				

Fait à le
Signature et cachet du soumissionnaire

- **الحصة الأولى: لمكيف هواء بقوة 12000 BTU بارد وساخن:**
 - مستوى الضجيج للوحدة الداخلية لا يتعدي 55 ديسبال.
 - مستوى النجاعة الطاقية المطلوب لا يتجاوز 3.
 - كمية الهواء المعالج لا تقل 530 م³/ساعة.
 - جهاز تحكم عن بعد . Commande à distance

Conformément à l'article 8 de l'arrêté du ministre de l'énergie et des petites et moyennes entreprises et du ministre du commerce et de l'artisanat du 21 avril 2009, relatif à l'étiquetage des appareils de climatisation individuelle de puissance frigorifique inférieure à 12 KW, les appareils de climatisation doivent être munis de ce que suit:

- **Une étiquette conforme au modèle fixé à l'annexe 2 de l'arrêté susvisé, qui doit être apposé sur la face avant de l'unité intérieure de l'appareil de manière à être clairement visible.**
- **Une fiche d'informations expliquant les indications portées sur l'étiquette et doit contenir les renseignements suivants:**
 1. le nom ou la marque du fabricant.
 2. Les codes d'identification respectifs de l'unité extérieure du modèle établis par le fabricant.
 3. La catégorie d'appareil selon le mode de fonctionnement (mode de refroidissement seulement, ou mode de refroidissement et chauffage), telle que définie à l'article 2 de l'arrêté susvisé.
 4. Le mode de refroidissement du condenseur (air ou eau), tel que défini à l'article 2 du même arrêté.
 5. Le type d'appareil (Split ou multi-split. Monobloc, simple conduit ou double conduits).
 6. Le classement du modèle selon son niveau d'efficacité énergétique (EER) ou le coefficient de performance (COP) conformément aux tableaux prévus à l'annexe 1 du même arrêté.
 7. La consommation annuelle d'électricité en mode de refroidissement, déterminée conformément aux méthodes de mesures prévues à l'article 8 du présent arrêté et exprimé en kilowattheure (kwh) par an. Cette consommation est calculée sur la base des résultats obtenus pour un fonctionnement de 500 heures.
 8. La puissance frigorifique totale de l'appareil exprimée en kilowatts, déterminée conformément aux normes prévues à l'article 8 du présent arrêté. Pour les appareils appartenant aux catégories 1.2 ou 2.2, la puissance calorifique totale pour le mode de chauffage doit être présentée distinctement,
 9. Le niveau d'efficacité énergétique (EER) tel que constaté par les essais de laboratoire, déterminé conformément aux normes prévues à l'article 8 du présent arrêté. Pour les appareils appartenant aux catégories 1.2 ou 2.2, le coefficient de performance (COP) pour le mode de chauffage doit être présenté distinctement,
 10. La Puissance électrique absorbée effective en mode de refroidissement exprimé en Kilowatts, déterminée conformément aux méthodes de mesures prévues à l'article 8 du présent arrêté. Pour les appareils appartenant aux catégories 1.2 ou 2.2, la puissance électrique absorbée effective en mode de chauffage doit être présentée distinctement, exprimée en kilowatts et déterminée conformément aux méthodes de mesures prévues à l'article 8 du présent arrêté
 - 11) La limite supérieure de la température extérieure de fonctionnement en mode refroidissement, déterminée conformément aux méthodes de mesures prévues à l'article 8 du présent arrêté.

- الحصة الثانية: لمكيف هواء بقوة 18000 BTU بارد وساخن:**
- مستوى الضجيج للوحدة الداخلية لا يتعذر 55 ديسبال
 - مستوى النجاعة الطاقية المطلوب لا يتجاوز 3.
 - كمية الهواء المعالج لا تقل 430 م³/ساعة.
 - . جهاز تحكم عن بعد

Conformément à l'article 8 de l'arrêté du ministre de l'énergie et des petites et moyennes entreprises et du ministre du commerce et de l'artisanat du 21 avril 2009, relatif à l'étiquetage des appareils de climatisation individuelle de puissance frigorifique inférieure à 12 KW, les appareils de climatisation doivent être munis de ce que suit:

- **Une étiquette conforme au modèle fixé à l'annexe 2 de l'arrêté susvisé, qui doit être apposé sur la face avant de l'unité intérieure de l'appareil de manière à être clairement visible.**
- **Une fiche d'informations expliquant les indications portées sur l'étiquette et doit contenir les renseignements suivants:**

12. le nom ou la marque du fabricant.
13. Les codes d'identification respectifs de l'unité extérieure du modèle établis par le fabricant.
14. La catégorie d'appareil selon le mode de fonctionnement (mode de refroidissement seulement, ou mode de refroidissement et chauffage), telle que définie à l'article 2 de l'arrêté susvisé.
15. Le mode de refroidissement du condenseur (air ou eau), tel que défini à l'article 2 du même arrêté.
16. Le type d'appareil (Split ou multi-split. Monobloc, simple conduit ou double conduits).
17. Le classement du modèle selon son niveau d'efficacité énergétique (EER) ou le coefficient de performance (COP) conformément aux tableaux prévus à l'annexe 1 du même arrêté.
18. La consommation annuelle d'électricité en mode de refroidissement, déterminée conformément aux méthodes de mesures prévues à l'article 8 du présent arrêté et exprimé en kilowattheure (kwh) par an. Cette consommation est calculée sur la base des résultats obtenus pour un fonctionnement de 500 heures.
19. La puissance frigorifique totale de l'appareil exprimée en kilowatts, déterminée conformément aux normes prévues à l'article 8 du présent arrêté. Pour les appareils appartenant aux catégories 1.2 ou 2.2, la puissance calorifique totale pour le mode de chauffage doit être présentée distinctement,
20. Le niveau d'efficacité énergétique (EER) tel que constaté par les essais de laboratoire, déterminé conformément aux normes prévues à l'article 8 du présent arrêté. Pour les appareils appartenant aux catégories 1.2 ou 2.2, le coefficient de performance (COP) pour le mode de chauffage doit être présenté distinctement,
21. La Puissance électrique absorbée effective en mode de refroidissement exprimé en Kilowatts, déterminée conformément aux méthodes de mesures prévues à l'article 8 du présent arrêté. Pour les appareils appartenant aux catégories 1.2 ou 2.2, la puissance électrique absorbée effective en mode de chauffage doit être présentée distinctement, exprimée en kilowatts et déterminée conformément aux méthodes de mesures prévues à l'article 8 du présent arrêté
22. 11) La limite supérieure de la température extérieure de fonctionnement en mode refroidissement, déterminée conformément aux méthodes de mesures prévues à l'article 8 du présent arrêté.

(ملحق عدد 7)
جدول في الخصائص الفنية للتجهيزات المقترحة

الخصائص الفنية للتجهيزات المقترحة	الخصائص الفنية الدنيا المطلوبة بكراس الشروط	البيان	الحصة
	مستوى الضجيج لا يتعدى 55 ديسبال	مكّيفات هواء SPLIT " SYSTEM بارد وساخن "	1
	مستوى النجاعة الطاقية لا يتجاوز 3 كمية الهواء المعالج لا تقل عن 530 م ³ /ساعة	قوّة BTU12000	
	ملصقة التأشير الطaci بطاقة المعلومات الفنية الخاصة	Commande à distance	2
	مستوى الضجيج لا يتعدى 55 ديسبال	مكّيفات هواء SPLIT " SYSTEM بارد وساخن "	
	مستوى النجاعة الطاقية لا يتجاوز 3 كمية الهواء المعالج لا تقل عن 430 م ³ /ساعة	قوّة BTU18000	
	ملصقة التأشير الطaci بطاقة المعلومات الفنية الخاصة	Commande à distance	

صاحب العرض
 (الإمضاء و الختم)